محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٢٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــــــده

التمييـــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــز :

المميز ضـــــــده : الحـــــــــــق العـــــــــــام .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيـــة تميـــيزان الأول بتـــاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ والثـــاني بتـــاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم ٢٠٠٢/٨٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ والقاضي بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبسه شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصـــــادرة الأدوات الحـــادة وتجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات وإدانـــة المتهم بجنحة الإيذاء بوصفها المعدل خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه لمدة شهر واحد والرسوم وحيث امضى المدة موقوفاً الافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً لداعٍ آخر .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف الرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المستعملة .

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :-

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها حيث أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت اشتراك وتعاون المميز ضده مع المحكوم على قتل المجني عليه ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادتهما .

٢) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم تطرقها الى جنحة الايذاء المسندة للمميز ضده وعدم إدانته والحكم عليه لا سيما وأن قرار الظن والاتهام يشيران الى ذلك .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١) جاء الحكم المميز مجحفاً .

٢) إن القضية عبارة عن مشاجرة وقد جاءت دفاعاً عن النفس ولم يقصد فيها الشروع بالقتل .

٣) لقد تم الصلح بين المميز والمشتكي وقد اسقط حقه الشخصي عن المميز في هذه القضية .

٤) ان المميز الجسر الوحيد لعائلة مكونة من خمسة أفراد لا معيل لهم سواه .

٥) لا يوجد بحق المميز أية أسبقيات لدى المحاكم والدوائر الأمنية .

لهـــذه الأسبـــاب يلتمـــس المميـــز قبـــول التمييز مـــن حـــيث الشكـــل وفـــي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز .

بتاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٨٩٥ فصل ٢٠٠٢/١١/٢١ الى محكمتنا كونها مميزة بحكـــم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى مبديـــاً أن الحكـــم الصادر فيها والقاضي **(بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات ونصـــف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المستعملة)** جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع قبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار بالشق المميز ورد التمييز المقـــدم من المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير الى أن النيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات ، كما أسندت للظنين جنحة الايذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وكذلك إسناد جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

وقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى أن الوقائع الثابتة في الدعوى تتلخـــص بأنه وفي بداية الشهر الرابع من عام ٢٠٠٢ وبينما كان الظنين يجلس فـــي مقهـــى مع مجموعة من الأشخاص من بينهم الشاهدين حضر المتهم وطلب من الظنين أن يتحدث معه على انفراد خارج المقهى واثناء ذلك اشتد النقاش بينهما لوجود مديونية بينهما مما أدى الى حصول مشاجرة بينهما وقد حـــاول المتواجـدون فـــي المقهى فك الاشتباك دون جدوى حيث قام المتهم بضرب الظنين بواســطة مشرط كان بحوزته على وجهه من الناحية اليسرى واحتصل على تقرير طبـــي يتضمـــن اصابته بجرح قطعي بطول ٥سم يقع على الجهة اليسرى من الوجه ما بيـــن مقـــدم الاذن اليسرى والعين اليسرى وقدّر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية ثلاثة أيام من تـــاريخ الاصابة ثم قام المتهم بضربه بواسطة موس كان بحوزته مما أدى الـــى اصابتـــه بجرح قطعي نافذ بالجهة اليسرى من الصدر نفذت الى التجويف الصدري وقـــد شـــكلت خطورة على حياته وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية اســـبوعين مـــن تـــاريخ الاصابة علماً بأن الظنين وأثناء المشاجرة أخرج مشرطاً كان بحوزته وحاول ضرب المتهم به إلاّ أنه أمسك به بيده مما تسبب بإصابته في ابهام يده اليمنى وخدوش في منطقة الرسغ الأيمن وجرح سطحي على ظاهر اليد اليمنى واحتصل على تقرير طبي بذلك وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل ثلاثة أيام قطعي .

lawpedia.jo

وقد اصدرت محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/٨٩٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٥ عقوبات والحكم بحبس كل منهما مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٢- إدانة الظنين بجنحة إيذاء المتهم عصام خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبـــات والحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- إدانة المتهم بجنحة الايذاء بوصفها المعدل خلافـــاً للمـــادة ٣٣٤ عقوبات والحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم وحيث أمضى المدة موقوفاً

الافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً لداعٍ آخر .

٤- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهـــي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة المستعملة .

لم يرض مساعد النائب العام بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز وذلك بالنسبة للمميز ضده

كمـــــــــا لم يرض المميز بالقرار فطعـــن فيـــه لـــدى محكمة التمييز .

كما رفع مساعد النائب العام القضية الى محكمة التمييز باعتبار الحكم مميز بحكم القانون بالنسبة للحكم الصادر بحق

lawpedia.jo

وعـــن سببـــي تمييـــز المميـــز مساعـــد النـــائب العـــام :

نجد أن ما قام به المميز ضده من أفعال لا تعدو أن تكون نيته قد اتجهت الى ايذاء المجني عليه ذلك أنه لا يوجد ما يدلّ على أن نيتـــه اتجهت الى قتل المجني عليه وأن ما قام به من أفعال مستقل عما قام به المحكـــوم عليـــه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

عن السبب الثاني : نجد أن المميز ضده لم يسند له جنحة الايذاء وإنمـــا اسند له جناية الشروع بقتل المجني عليه وقد وجدت المحكمة أن ما قارفه من أفعال إنما يشكل جنحة الايذاء وليس جناية الشروع بالقتل وإدانته بجنحة الايذاء وفرضت عليـــه عقوبة بحسب الوصف المعدل ، وعليه يكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً للرد .

بالنســـبة للتمييـــز المقـــدم مـــن المميـــز

وعـــــن أسبـــــاب تمييـــــزه :-

عـــن الســـــبب الأول : نجد أن المميز لم يبين وجه الاجحـــاف بـــالحكم المميز وقد جاء هذا السبب عاماً دون تحديد المراد مما يقتضي الالتفات عن هـــذا الســـبب رده .

عـــن الســـــبب الثاني : نجد أن الأداة المستعملة ومكان الاصابة يـــدلان على أن نية المميز قد اتجهت الى قتل المجني عليه إذ أن الاصابة شكلت خطـــورة على حياة المجني عليه وإن اسعافه حال دون حصول الوفاة الأمر الذي يقطع بـــأن ارادته انصرفت الى قتل المجني عليه . مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــن الســـــبب الثالث : نجد أن المميز أرفق مع لائحة تمييزه ما يشـــعر بأنه تنازل من المجني عليه عن المتهم المميز ، وحيث أن المميز يستفيد فـــي حالة منحه الأسباب المخففة التقديرية ، وفي حال صحة هذا الاسقاط ، وعليه فـــإن هـــذا السبب يرد على القرار المميز .

lawpedia.jo

عـــن الســـــببين الرابع والخامس : فإن ما ورد بهما لا يشكل سبباً مـــن أسباب النقض التي تصلح له لأن ما ورد بهما هو من قبيل عرض الحال وطلب العطف ، كما أن عدم وجود أسبقيات بحق المميز لا يؤثر على كون المميز قد ارتكب جرم الشروع بالقتل ويستحق عليه العقاب وعليه يكون هذين السببين مستوجبين للرد .

هذا وحيث أن الحكم مميز بحكم القانون بالنسبة للمحكوم عليه فـــإن هـــذا الحكم جاء مستوفياً لجميع شرائطه القانونيـــة تســـبيباً وتعليـــلاً وأن النتيجـــة مســـتخلصة استخلاصاً صحيحاً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية .

لـــذلك وعلـــى ضـــوء مـــا تقـــدم تقـــرر مـــا يلـــي :-

١- رد التمييز المقدم من المميز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

٢- وعلى ضوء ردنا على السبب الثالث من أسباب تمييز المميز تقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبة وإعـــادة الأوراق الـــى محكمة الجنايات الكبرى لمعالجة موضوع الاسقاط .

٣- تصديق القرار فيما عدا ذلك .

قـــــرارا صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/٢٣م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo